

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٩١ لسنة ٢٠٠٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة :

وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية :

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

تنظيم الإعفاءات الجمركية :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ في شأن التفويض في الاختصاصات :

قرار

مادة ١ - يفوض اللواء / مساعد الوزير - رئيس مجلس إدارة صندوق تطوير نظام الأحوال المدنية في التوقيع على طلبات إعفاء ما يتعذر استيراده من أجهزة ومستلزمات التشغيل اللازمة لمشروع الرقم القومي .

مادة ٢ - مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ولائحته التنفيذية المشار إليها يتم إخطار مصلحة الجمارك بصورة رسمية من هذا القرار ، مع نموذج لتوقيع اللواء / مساعد الوزير - رئيس مجلس إدارة صندوق تطوير الأحوال المدنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٢/٥/١٩

وزير الداخلية

حبيب العادل